عبد الملك من كان في حال الشرح وفيرا معسرا لا يجزي منهم على
النساء نفقة لفقره فتزوجته على المنع بذلك راضية به فلا قيام لها
وقال في كتاب محمد وان علمت انه فقير عند نكاحه ابا ما فلها
ذلك الا ان تعلم فقره انه من السؤال قبل نكاحه فلا حجة لها وقال
في المبسوط اذا تزوجته عالمة بفقره حالة العقد فلا تطلق عليه
ارايت لو تزوجت رجلا من اهل الصفة اكان يطلق عليه **القسم
الثاني للنفقة القرابة** وفيه بابان الاول في شرائط الا
ستحقاق وكيفية الانفاق وفيه فصول الاول في شرائط الا
ستحقاق والمستحقون صنفان اولاد الصلب والابوان ولا يتعدى
الاستحقاق الى اولاد الاولاد ولا الى الجدات والاجداد بل يقتصر على الو
لجبلة من الفصول والاصول ويشترط في المستحق الفقر والعجز
عن التكسب ويختص الاولاد بزيادة شرط الصغر على تفصيل ياتي
ذكره في الاناث ويشترط في المستحق عليه ان يكون موسرا اما
يزيد على مقدار حاجته ولا يباع عليه عبده وعقاره في ذلك اذا
لم يكن فيهما فضل عن حاجته لهما ولا يلزمه الكسب لاجل نفقة
القريب ولا تشترط المساواة في الدين بل ينفق المسلم على الكافر و
الكافر على المسلم ثم لا تستمر النفقة باستمرار شروطها فلا
يتوقف في حق الابوين الا بحدوث الموت او المال وتنتهي في ذكور
الولد ببلوغهم احتلاما واما من بلغ منهم زمانة لا حراك به
او اعمى او مغلوبا او كان زمنا زمانة تمنع السعي فلا تسقط نفقته عنه
بالبلوغ بل تستمر وقيل تنتقض النفقة عليهم بالبلوغ على الاتي

حال كانوا ولو بلغوا اصحاء فسقطت نفقتهم ثم لو اعدموا ثم
ذكر لم تعد النفقة عليه وقال عبد الملك تعود النفقة عليه وتنتقض
في الاناث من الولد حتى يتزوجن وتترتب النفقة لمن على ازواجهن
ثم ان طلقن بعد سقوطها عن الاب فلا تعود عليه الا ان يعدن غير
بالغات ويستحق على الاب نفقة زوجة ابنه كنفقته وقيل لا تجب على الو
لد نفقتها الا ان تكون اما له وفي استحقاقها الاعقاب على الولد خلاف
تقدم **الفصل الثاني في كيفية الانفاق** ولا تقدير في
ذلك بل يجب مقدار الكفاية ويعتبر فيها بحسب ما تقدم في النفقة وما
يتبعها من المؤنة والسكنى والكسوة على العوائد ولا تستقر
الذمة بل تسقط بمرور الزمان الا ان يفرضها القاضي بخلاف نفقة
الزوجة **فرع** حيث وجبت على الاب الانفاق على ولده فامتنع
فللام اخذ النفقة من ماله ويجب على الام ان ترضع ولدها ان كانت
تحت ابيه الا ان يكون مثلها لا ترضع لشرف او قلة لبن او لشرب وعلو
قدر فذلك على الاب الا ان لا يقبل غيرها فيلزمها ارضاعه وكذلك
لو كان الاب عديما ولو لم يكن لها حينئذ لبن لم يلزمها ان تستاجر
له وفي كتاب محمد عليها ان تستاجر له ولو كان الاب عديما
ووجد من ترضعه له مجانا او بدون اجرة المثل وطلبت الام اجرة
المثل كان القول قول الاب الا ان ترضعه الام كذلك ولو كان الاب
موسرا او قال وجدت من ترضعه سوى الام مجانا وطلبت الام الاجرة
فالقول قولها قال ابو القاسم ابن الكاتب الا ان تجده من ترضعه
عنده امه فلم ذلك وكذلك ان وجد من يرضعه بدون ما رضيت

Copyright © King Saud University